

وسائل الشيعة

- [21] [الأزرق، ومعمّر بن يحيى كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه (2) فليس طلاقه إياها بطلاق. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3) وكذا كل ما قبله. (27915) 6 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه، ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السنة، قلت: فليس ينبغي له إذا راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر؟ قال: نعم، قلت: حتى يجمع؟ قال: نعم. (27916) 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشئ، وقد رد رسول الله (صلى الله عليه وآله) طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل، وقال: لا طلاق إلا في عدة. (37917) 8 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، (وفي نسخة: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن _____ (2) في نسخة: مسها. (3) التهذيب 8: 47 / 147. 6 - الكافي 6: 60 / 12. 7 - الكافي 6: 60 / 15، وأورد ذيله في الحديث 8 من الباب 7 من هذه الأبواب. 8 - الكافي 6: 61 / 16. _____